

Distr.: Limited
17 December 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثالثة والعشرون
نيويورك، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣

جدول الأعمال المؤقت المشروح أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة (تنتهي مدة عضويتها عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة المبينة بين قوسين)، وهي التالية: الاتحاد الروسي (٢٠١٣)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٣)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، ألمانيا (٢٠١٣)، أوغندا (٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٤)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)،



باكستان (٢٠١٦)، البحرين (٢٠١٣)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٣)، بنن (٢٠١٣)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) (٢٠١٣)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٣)، جمهورية كوريا (٢٠١٣)، جنوب أفريقيا (٢٠١٣)، جورجيا (٢٠١٥)، سري لانكا (٢٠١٣)، السلفادور (٢٠١٣)، سنغافورة (٢٠١٣)، السنغال (٢٠١٣)، شيلي (٢٠١٣)، الصين (٢٠١٣)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٣)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٣)، كندا (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٦)، كرواتيا (٢٠١٦)، كينيا (٢٠١٦)، لاوس (٢٠١٣)، مالطة (٢٠١٣)، ماليزيا (٢٠١٣)، مصر (٢٠١٣)، المغرب (٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (٢٠١٣)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٣)، النرويج (٢٠١٣)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٣)، اليونان (٢٠١٣).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين أيضاً وأن يعرضوا آراء منظماتهم بشأن المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك لتيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شرح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات

٣- سوف تُعقد دورة الفريق العامل الثالثة والعشرون في المقر في نيويورك من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين الموافق ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الذي سوف تُفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٣٠. وسوف تُتاح خلال الدورة خمسة أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١) يُتوقع من الفريق العامل أن يُجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17) و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.

إلى صباح الجمعة)، وأن يُقدّم مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لكي يُعتمد في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة بعد ظهر الجمعة.

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - لعلّ الفريق العامل يؤدّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة

(أ) معلومات عن خلفية الموضوع

٥ - قرّرت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠) أن تعهد إلى الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية). بمهمة إعداد نص بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.^(٢) وقد استند قرار اللجنة إلى فهمها أنّ من شأن نص من هذا القبيل أن يكمل على نحو مفيد عملها المتعلق بالمعاملات المضمونة وأن يزود الدول بإرشادات، هي في أمسّ الحاجة إليها، فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل سجلات للحقوق الضمانية.^(٣)

٦ - وبدأ الفريق العامل، في دورته الثامنة عشرة (فيينا، ٨-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، عمله على إعداد نص بشأن تسجيل الإشعارات فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة وذلك بالنظر في مذكرة أعدتها الأمانة بعنوان: "تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.44 والإضافتان Add.1 و Add.2). واعتمد الفريق العامل، في تلك الدورة، الافتراض العملي بأنّ النصّ سيّخذ شكل دليل إرشادي لإنشاء سجل للإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة، وأنّه سيكون متسقاً مع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة")، وأنه سيأخذ بعين الاعتبار النهج المتبعة في النظم العصرية لتسجيل الحقوق الضمانية، الوطنية منها والدولية (A/CN.9/714، الفقرة ١٣). ونظراً للاتفاق على أنّ دليل المعاملات المضمونة يتّسق مع المبادئ التوجيهية لنصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، فقد نظر الفريق العامل أيضاً في بعض المسائل الناشئة عن استخدام الخطابات

(2) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٦٨.

(3) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٥.

الإلكترونية في سجلات الحقوق الضمانية للتأكد من أن النص المتعلق بالتسجيل يتسق أيضاً مع تلك المبادئ، شأنه شأن دليل المعاملات المضمونة (A/CN.9/714، الفقرات ٣٤-٤٧).

٧- وفي الدورة التاسعة عشرة (نيويورك، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١)، نظر الفريق العامل في مذكرة من الأمانة معنونة "مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46 وإضافاتها من Add.1 إلى Add.3). وقد أعرب في تلك الدورة عن آراء مختلفة بشأن شكل النص المراد إعداده ومحتواه (A/CN.9/719، الفقرتان ١٣ و ١٤) وكذلك بشأن ما إذا كان ينبغي أن يتضمن ذلك النص لوائح تنظيمية نموذجية أو توصيات (A/CN.9/719، الفقرة ٤٦).

٨- وأكدت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)، على أهمية العمل الذي يقوم به الفريق العامل، وخصوصاً بالنظر إلى الجهود التي تبذلها الدول في سبيل إنشاء سجل للحقوق الضمانية وما يحتمل أن يعود به إنشاء مثل هذا السجل من فائدة على توافر الائتمان وتكلفته. أمّا فيما يتعلق بشكل النص المراد إعداده ومحتواه، فقد اتفقت اللجنة على أنه لا لزوم لتعديل الولاية المسندة للفريق العامل، تاركة شكل النص ومحتواه لبيتّ فيهما الفريق العامل، كما اتفقت على أنها ستتخذ على أيّ حال قراراً نهائياً في هذا الشأن بعد أن ينجز الفريق العامل عمله ويقدم النص إليها.^(٤)

٩- ونظر الفريق العامل، في دورته العشرين (فيينا، ١٢-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١) في مذكرة أعدتها الأمانة عنوانها "مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية" (A/CN.9/WG.VI/WP.48/Add.3). واتفق الفريق العامل على أن يكون النص في شكل دليل ("مشروع دليل السجل") مشفوعاً بتعليقات وتوصيات على غرار دليل المعاملات المضمونة (A/CN.9/740، الفقرة ١٨). وإضافة إلى ذلك، اتفق على أنه يمكن، حيثما يتيح مشروع دليل السجل خيارات، إدراج أمثلة عن لوائح تنظيمية نموذجية في مرفق يُلحق بنص مشروع دليل السجل. أمّا فيما يتعلق بصيغة عرض النص، فقد اتفق على أن يُعرض مشروع دليل السجل في شكل نص شامل وقائم بذاته ومستقل وأن يكون متسقاً مع الدليل، وأن يُعنوان مؤقتاً "الدليل التشريعي التقني لتنفيذ سجل الحقوق الضمانية" (A/CN.9/740، الفقرة ٣٠).

١٠- ونظر الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين (نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٢)، في مذكرة من الأمانة معنونة "مشروع الدليل التشريعي التقني بشأن تنفيذ سجل

(٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٢٥.

الحقوق الضمانية" (A/CN.9/WG.VI/WP.50 و Add.1 و Add.2). وفي تلك الدورة، أقرّ الفريق العامل مضمون المصطلحات وتوصيات مشروع دليل السجل (A/CN.9/743، الفقرة ٢١). وإضافةً إلى ذلك، اتفق الفريق العامل على وضع مشروع دليل السجل في صيغته النهائية وتقديمه إلى اللجنة لتعتمده في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣ (A/CN.9/743، الفقرة ٧٣). وعلاوة على ذلك، اتفق الفريق العامل على أن يقترح على اللجنة أن تكلفه بوضع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة وأن تبقي موضوع الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط مدرجاً في جدول أعمالها المقبلة وأن تنظر في شأنه في دورة مقبلة (A/CN.9/743، الفقرة ٧٦).

١١ - وأعربت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)، عن تقديرها للفريق العامل وطلبت إليه أن يواصل عمله على وجه السرعة وأن ينجزه بحيث يتسنى تقديم مشروع دليل السجل إلى اللجنة لكي تقرّه نهائياً وتعتمده في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣.^(٥) وبالإضافة إلى ذلك، اتفقت اللجنة أيضاً على أن يضطلع الفريق العامل، بعد إنجاز مشروع دليل السجل، بأعمال لوضع قانون نموذجي مبسّط ومقتضب وموجز عن المعاملات المضمونة يستند إلى التوصيات العامة بشأن دليل المعاملات المضمونة ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها الأونسيترال في مجال المعاملات المضمونة.^(٦) وعلاوة على ذلك، اتفقت اللجنة كذلك، وفقاً لما قرّرت في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠١٠، على الاستمرار في إبقاء موضوع الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، أي غير المودعة في حساب للأوراق المالية، في برنامج الأعمال المقبلة لمواصلة النظر فيها، استناداً إلى مذكرة تعدّها الأمانة، وتبيّن فيها جميع المسائل ذات الصلة لتجنّب التداخل أو عدم الاتساق مع النصوص التي أعدتها منظمات أخرى.^(٧)

١٢ - ونظر الفريق العامل، في دورته الثانية والعشرين (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، في مذكرة من الأمانة معنونة "مشروع دليل تشريعي تقني بشأن إنشاء سجل للحقوق الضمانية" (A/CN.9/WG.VI/WP.52 و Add.1 إلى Add.6). وفي تلك الدورة، أقرّ الفريق العامل مضمون مشروع دليل السجل، وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقّحة للنص تجسد مداولات الفريق العامل وقراراته (A/CN.9/764، الفقرة ١٥).

(5) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٠٠.

(6) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٥.

(7) المرجع نفسه.

(ب) وثائق الدورة الثالثة والعشرين

١٣ - سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة معنونة "مشروع الدليل التشريعي التقني لتنفيذ سجل الحقوق الضمانية" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54، وإضافاتها من Add.1 إلى Add.6)، ومذكرة معنونة "مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.55، وإضافاتها من Add.1 إلى Add.4)، لعلّ الفريق يودّ أن يستند إليهما في مداولاته. ويمكن استخدام الوثائق التالية كوثائق مرجعية:

(أ) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثانية والعشرين (A/CN.9/764)؛

(ب) مذكرة من الأمانة معنونة "مشروع الدليل التشريعي التقني بشأن تنفيذ سجل الحقوق الضمانية" (A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.1 إلى Add.6)؛

(ج) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الحادية والعشرين (A/CN.9/743)؛

(د) مذكرة من الأمانة معنونة "مشروع الدليل التشريعي التقني بشأن تنفيذ سجل للحقوق الضمانية" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.50/Add.1 و Add.2)؛

(هـ) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالحقوق الضمانية) عن أعمال دورته العشرين (الوثيقة A/CN.9/740)؛

(و) مذكرة من الأمانة معنونة "مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.48/Add.3)؛

(ز) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالحقوق الضمانية) عن أعمال دورته التاسعة عشرة (الوثيقة A/CN.9/719)؛

(ح) مذكرة من الأمانة معنونة "مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية" (A/CN.9/WG.VI/WP.46، وإضافاتها من Add.1 إلى Add.3)؛

(ط) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالحقوق الضمانية) عن أعمال دورته الثامنة عشرة (الوثيقة A/CN.9/714)؛

(ي) مذكرة من الأمانة معنونة "تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.44، وإضافتان Add.1 و Add.2)؛

(ك) دليل المعاملات المضمونة؛

(ل) الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية.

١٤- وتُنشر وثائق الأونسيترال فورَ صدورها في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ الوفود تودّ أن تتحقّق من توافر الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥- مسائل أخرى

١٥- من المزمع أن تُعقد دورة الفريق العامل الرابعة والعشرون في فيينا من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وهذان التاريخان مرهونان بتأكيدهما من قِبل اللجنة في دورتها السادسة والأربعين.

البند ٦- اعتماد التقرير

١٦- لعلّ الفريق العامل يوّد أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، تقريراً يُقدّم إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين. وسوف تُتلى بإيجاز في الجلسة العاشرة (بعد ظهر الجمعة) الاستنتاجات الرئيسية التي يتوصّل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) لإثباتها في محضر الجلسة، ثم تُدرج لاحقاً في التقرير.